

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس انتهى وتقدم في الجهاد ان الصنائع فرض كفاية فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض لتنقلب طاعة لحديث إنما الاعمال بالنيات ويستحب الغرس والحرث أي الزرع واتخاذ الغنم للخبر ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة قاله في الرعاية لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ويرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم كالطير تغدو خماصا وتعود بطانا والأخذ في الاسباب من التوكل ويقدم الكسب لعياله على كل نفل لأن الواجب مقدم على التطوع ويكره تركه أي التكسب والاتكال على الناس قال أحمد لم أر مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون متوكلون هؤلاء مبتدعون لتعطيلهم الأسباب ودعا الامام أحمد لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه ألزمه السوق وجنبه أقرانه قال القاضي الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل الى طاعة الله من صلة الاخوان والتعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو أفضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة لأنه لا مفسدة فيه إذن ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنثة لحفظ نفسه قال في شرح الإقناع قلت وكذا من عليه دين واجب لأدائه